



# الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٥٥  
٤٦

الصادر:

التاريخ:

جانب النيابة العامة التمييزية المحقرة  
شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

## مقدمة

من المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة - المدير العام د. سامي علوية.

بوجه المدعى عليه:

• موسى الهندي مقيم في بر الياس هاتف: 03/870885


كل من يظهره التحقيق فاعلاً، أو شريكاً، أو متدخلاً، أو محرصاً،

موضوع الشكوى: قيام المدعو موسى الهندي بإنشاء مخيم للنازحين السوريين على أرض واقعة على ضفاف نهر الليطاني في منطقة بر الياس والتسبب بتلويث نهر الليطاني عبر تحويل مجرى النهر لمكب نفايات وصرف صحي مما يشكل خرقاً قانونياً وبيئياً.

مواد وقوانين الادعاء: جرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 والقانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 2018/77 والقانون رقم 2018/80، والمادة 748 من قانون العقوبات.

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

بتاريخ 6 آذار 2025 وإثر قيام الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالكشف الدوري لمسح ورفع كافة المخالفات البيئية في حوض نهر الليطاني، تم رصد تعدد يتمثل في قيام المدعو موسى الهندي بإنشاء مخيم للنازحين السوريين (مخيم رقم 046) في الأرض التي يملكها (عقار 455) الواقعة في منطقة بر الياس العقارية على ضفاف نهر الليطاني في الحوض الأعلى للنهر، حيث يتم إلقاء كل ما ينتج عن هذا المخيم من نفايات صلبة وصرف صحي



بناية غناجة وسرسوق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢-١١ بيروت - لبنان،

هاتف: ١١٢-٦ ١١٢ ١١٢ (١) ٩٦١ فاكس: ٤٧٦ ٦٦٠ (١) ٩٦١ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

مباشرة في نهر الليطاني. هذا التصرف يشكل مخالفة بيئية وقانونية خطيرة، كما أن هذه الممارسات تضر بشكل مباشر بحوض نهر الليطاني الذي يعتبر من المصادر المائية الحيوية في لبنان.

إن هذا التلوث الناتج عن إلقاء النفايات والصرف الصحي في النهر يعرض البيئة المحلية لمخاطر جسيمة، حيث يؤثر بشكل مباشر على نوعية المياه. كما أن هذه المخالفات تؤدي إلى تلوث التربة وتدهور جودة الهواء نتيجة للروائح الكريهة والانبعاثات الناتجة عن هذا النوع من النفايات.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا التلوث يحمل تهديداً مباشراً لصحة السكان المحليين والنازحين على حد سواء، حيث قد يتسبب في انتشار الأمراض المعدية والمشاكل الصحية المزمنة بسبب تلوث المياه والهواء. كما أن التأثيرات السلبية على النظام البيئي قد تؤدي إلى تدمير الموارد الطبيعية في المنطقة، مما كان ولا زال ينعكس سلباً على الأنشطة الاقتصادية مثل الزراعة والصيد.

يشكل هذا التصرف مخالفة بيئية وقانونية خطيرة، ويجب التعامل معه بشكل عاجل للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة والصحة العامة، حيث إن هذه الممارسات تضر بشكل مباشر بحوض نهر الليطاني الذي يعتبر من المصادر المائية الحيوية في لبنان.

ولما كانت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني من عداد المتضررين مباشرة وغير مباشرة نظراً لما أصابها من اضرار مرتبطة بخسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتباطاً بصفاتها وبدورها المنصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 والتي قد نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

وبالتالي تكون الصفة والمصلحة ثابتة واكيدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للتقدم بالشكوى الحاضرة مما يوجب قبولها لهذه الناحية.

ولما كان القانون الصادر في 14 آب سنة 1954 انشاء مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" قد نص في مادته الاولى على انه:

أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولاً - تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقاً للدراسات التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الأميركية.

ثانياً - إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثاً - إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.



أضيفت الفقرة التالية الى المادة الاولى بموجب المادة الاولى من قانون 1955/12/30:

رابعا - استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.  
تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقا للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على انه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي. فلا تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبة وأنظمة موظفي الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون."

ولما كان القرار رقم 144/س الصادر في 10 حزيران سنة 1925 "الأمالك العمومية" حدد الاملاك العمومية وفقا لما يلي:  
تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والحفاظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محرّكة.

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمائتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والحفاظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

ولما كانت الاعمال المذكورة في باب الوقعات التي قام بارتكابها المدعى عليهم تُشكل جرائم يعاقب عليها القانون لا سيما:

المادة 748 من قانون العقوبات التي تنص على انه:

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

1- سبل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة

أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.



2 - ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية

نبع تنتفع منه العامة.

3 - أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

ولما كانت 52 من قانون البيئة رقم 2012/444 تنص على انه:

1. ان المسؤولين عن اي ضرر يطال البيئة بسبب اعمال منجزة من دون تصريح او بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي او تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي الى ازالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.
2. ان النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر.

وقد نصت المادة 58 من القانون 2012/444:

- 1 - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
  - ينفذ مشروعا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقا أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
  - ينفذ مشروعا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافا لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
  - ينفذ مشروعا لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.

ونصت المادة 59 من القانون رقم 2012/444:

- مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.
- في حال التكرار تضاعف العقوبة.

ونصت المادة 60 من القانون رقم 2012/444:

- يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.



كما نصت المادة 61 من القانون رقم 2012/444 انه: "مع مراعاة احكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور: من عشرة ملايين الى مئة مليون ليرة لبنانية."

كما نصت المادة 62 من القانون 2012/444 انه:

- 1- يعاقب بالغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة، كل من يخالف احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.
- 2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 63 من القانون 2012/444 ان:

- 1- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- 2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

كما ان تطبيق القانون رقم 2012/444 لا يحول دون تطبيق المواد 748 من قانون العقوبات وغيرها من القوانين على افعال المدعى عليه تطبيقاً للمادة الرابعة والستون من قانون حماية البيئة رقم 2012/444 التي نصت على: "ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الادارية او موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية".

ولما كانت المادة الاولى من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على كل شخص وهي: "ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي. يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 3 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على موجب تصريف النفايات الضارة اذ نصت انه: "كل من ينتج او يستخرج او ينقل او يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضرراً بالإنسان او بالتربة او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلويثاً في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلويث، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقاً له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه.

ان تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التي يمكن اعادة استعمالها وكذلك رمي او طمر او حرق وإتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطات والتدابير الالزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافي مخاطرها ومحاذيرها."



كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1- يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2- يرمي في مياه البحر مواد كيميائية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3- كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضى بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضى بالإعدام."

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت

انه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف الى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي او وفاة انسان او أكثر قضى بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضى بالإعدام."

هذا ونصت المادة 31 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على -إزالة النفايات الصلبة

الموجودة في الاملاك الخاصة والعامة بطريقة غير قانونية


1- في حال تم رمي هذه النفايات بعد تاريخ صدور هذا القانون:

أ- تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة والتي يمكن أن تسبب ضرراً على البيئة، على عاتق المالك

أو مستثمر هذه الاملاك. وفي حال تمنعه عن ذلك، يتوجب على الادارة المحلية نقلها على نفقة المالك أو المستثمر.

ب- في حال تم رمي نفايات صلبة على أملاك خاصة دون معرفة أو اذن المالك أو المستثمر، فإنه يتوجب عليه إخطار

الإدارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.



ج-تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الاملاك العامة على الادارة المحلية، التي عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل نفقة هذه الإجراءات لمسببها.

2-في حال تواجد هذه النفايات قبل تاريخ صدور هذا القانون:

تقع مسؤولية إزالة النفايات الصلبة الموجودة في الأملاك الخاصة أو العامة على عاتق وزارة البيئة بالتعاون مع الادارة المحلية. ونصت المادة 33 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على-قواعد وأحكام المسؤولية المدنية

- 1-يتحمل مؤمنو الخدمات، والمشغلون، ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها المسؤولية المدنية عن أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الآخرين، ينتج عن النفايات الصلبة الموجودة تحت رعايتهم وعن النشاطات التي يقومون بها وعن المنتجات الثانوية المتولدة منها.
- 2-يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة تحمل مسؤولية معالجة وإزالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة أو على الغير، الناتجة عن نفاياتهم وعن إدارتهم للنفايات الصلبة وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة.

**هذا ونصت المادة 34 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على-ضبط الجرح**

- 1-تضبط المخالفات لأحكام هذه القانون بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية والضابطة البيئية، تحال الى المحاكم المختصة وترسل نسخ عنها الى وزارة البيئة.
- 2-كما تطبق أحكام المادة الرابعة والخمسين (54) من الفصل الثاني من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444.

**وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 2018/80 الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة على-العقوبات الجزائية**

- 3-يعاقب منتجو النفايات ومستخدموها ومستوردوها وموزعوها، مؤمنو الخدمات والمشغلون بالحبس من سنة الى 10 سنوات و/أو بدفع غرامة تتراوح بين 700 و7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:  
أ-رمي ما يوازي أو يفوق 10 كلف من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، أو غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.
- ب-عندما لا يتم جمع، أو نقل، أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الشروط والمعايير المحددة من قبل وزارة البيئة.
- ج-عندما يقومون بجمع، أو نقل، أو فرز أو معالجة أو التحضير أو التخلص من نفايات صلبة خطرة دون موافقة وزارة البيئة حسب الاصول، بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي.
- د-عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة كما حددت في هذا القانون.
- ه-عندما لا تتم اعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية العائدة للنفايات الصلبة الخطرة.



و-عندما يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/أو غير الخطرة بهدف تخفيف خصائصها الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.  
ز-عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية انتاج، أو جمع، أو نقل أو فرز أو معالجة أو تحضير أو التخلص من النفايات الصلبة الخطرة.  
في كل ما ورد النص عليه أعلاه تفرض عقوبة الحبس والغرامة المضاعفة في حال تكرار المخالفة.

## لذلك

نتقدم بهذه الشكوى ونتخذ صفة الادعاء الشخصي امام نيابتك الموقرة ضد المدعى عليه المتسبب بهذه الأضرار البيئية الجسيمة والخطرة ومرتكب الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية البيئة رقم 444 سناً لأحكام القوانين رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 2018/77 و88/64 والمادة 748 من قانون عقوبات، وغيرها من القوانين والمواد التي تنطبق على أفعاله المرتبطة بها والمكملة لها والمتعلقة بما طالبين التحقيق السريع في الشكوى الحاضرة والتفضل بأخذ القرار باتخاذ التدابير المستعجلة لإزالة هذا المخيم من قرب نهر الليطاني وإلزام المدعى عليه بإعادة تأهيل وإصلاح النظام البيئي في المحيط الذي تسبب بتلويثه وبكل الأحوال للتفضل بتحمل المسؤولية عن هذا الواقع الشاذ والذي يهدد الموارد المائية لحوض نهر الليطاني بالإضافة الى تهديد السلامة العامة للمواطنين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام  
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني  
د. سامي علوية



## كشف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على المخالفات البيئية في الحوض الأعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 6 آذار 2025

الموقع: 33°47'16.7"N 35°54'33.2"E

إثر قيام الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالكشف الدوري لمسح ورفع كافة المخالفات البيئية في حوض نهر الليطاني، تم رصد تعدد يتمثل في قيام المدعو موسى الهندي بإنشاء مخيم للنازحين السوريين (مخيم رقم 046) في الأرض التي يملكها (عقار 455) الواقعة في منطقة بر الياس العقارية على ضفاف نهر الليطاني في الحوض الأعلى للنهر، حيث يتم إلقاء كل ما ينتج عن هذا المخيم من نفايات صلبة وصرف صحي مباشرة في نهر الليطاني. هذا التصرف يشكل مخالفة بيئية وقانونية خطيرة، كما أن هذه الممارسات تضر بشكل مباشر بحوض نهر الليطاني الذي يعتبر من المصادر المائية الحيوية في لبنان.

كما لوحظ تدفق مياه الصرف الصحي الى مجرى نهر الليطاني عبر مجرور مقابل المخيم وانبعث الروائح الكريهة من الموقع بسبب التلوث الحاصل.

تظهر الصور المرفقة موقع المخيم بالقرب من نهر الليطاني والنفايات الصلبة والصرف الصحي الذي يتم إلقاءه نحو نهر الليطاني.



المخيم رقم 046 على ضفاف نهر الليطاني - منطقة بر الياس



رمي النفايات الصلبة الصادرة عن المخيم في النهر



نقطة تدفق الصرف الصحي من المخيم عبر مجرور الى النهر